محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :
٢٠٠٣/٣٧١

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة الرئيـــس الاستـــاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونه

المميـــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده :

بتاريـــخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٨٥٦ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ **القاضي بما يلـــي :**

١- **عملاً بالمادة ٢٣٤ أصول جزائية تعديل الوصف الجرمي للتهمة المنسوبة للمتهـــم من جناية الشروع بالقتل القصد الى جنحة الايذاء خلافاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات ولكون الفعل ارتكب في ١٩٩٦/١٠/٤ قبل صدور قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ ، اسقاط دعوى الحق العام لشمولها به عملاً بالمادة ١/٣٣٧ أصول جزائية .**

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بسبب واحد مفاده :-

أ- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها أقوال المجني عليه أمـــام المدعي والتقرير الطبي تثبت أن نية المميز ضده اتجهت الى قتل المجني عليه والتي يستدل عليها من طبيعة الأداة المستخدمة وحجمها وتكرار الضربات ومكان الإصابة ولكن لم تحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته .

lawpedia.jo

لهـــــــــذا السبب يلتمس مساعد النائب العام قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٤/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

الـــقـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــــــــــق والمداولـــــة نجد بأن وقائع هذه الدعـــوى تشـــير الـــى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت الى تلك المحكمة المتهم :

التهمة : جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها للمتهم علـــى أساس منها وتتلخص على الآتي :

[بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٤ حصلت مشاجرة بين المتهم والمجني عليه حيث يدعي المجني عليا , بأن المتهم قد دخل لغرفتـــه وكان معه سكين وقام بضربه على يده وكذلك ضربه بواسطة حجر على رأسه قاصداً قتله أمَّا المتهم فإنه يدعي بأن المجني عليه قام بكسر غماز سيارة شقيقه وعندما حاول التحدث مع المتهم قام الأخير بـــإخراج المســـدس الـــذي كـــان بحوزته كذلك قام المجني عليه بضربه بواسطة مفك على عينه وضربه بواســـطة ســـكين على كتفه الأيسر وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة] .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع الى أدلتها وتوصلت الـــى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

[بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٤ ذهب المتهم وابن شـــقيقه المدعـــو الى مسجد في حي نايفه لأداء صلاة الجمعة وبعد خروجهما وجد غماز ســـيارته مكسوراً فسأل أحد الأشخاص إذا شاهد أحداً قام بذلك الفعل فأخبره ان الذي كسره صاحب

lawpedia.jo

البيت التي كانت كانت تقف سيارته أمامه فطرق الباب الخارجي لحديقة ذلك البيت فلم يرد عليه أحد الأمر الذي حدا به الى الدخول الى الحديقة ليطرق باب البيت ولما طرقه خـــرج رجل طاعن في السّنّ "المجني عليه فسأله المتهم عن سبب قيامه بكسر الغماز طالباً منه تزويده باسمه ليقدم شكوى ضده فدخل الأخير "المجني عليه" الـــى بيتـــه وأحضر مسدساً واطلق النار باتجاه المتهم وتشاجر الأثنان فضربه الأخير "المتهم" بحجـــر على رأسه ثم تناول المجني عليه سكيناً ومفكاً ضربه فيهما وجرى عراك بينهما فـــأصيب كل منهما بجروح نتيجة العراك وبالنتيجة حصل كل منهما على تقرير طبي خلاصته مـــدة تعطيل اسبوعان قطعي ثم جرت الملاحقة] .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فتوصلت الهيئة الى أن نية المتهم لم تتجه الى قتل المجني عليه بل اتجهت الى ايذائه وفي ضوء ذلك قضت بتعديـــل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات الى جنحة الايذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وبما أن الفعل ارتكب في تاريخ ١٩٩٦/١٠/٤ قبل صدور قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ فتكون هـــذه الجنحـــة المعدله مشمولة بقانون العفو العام حيث قضت باسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقـــانون العفو العام إعمالاً لنص المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعـــن بـــه تمييزاً للسبب الوحيد المبسوط باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ .

lawpedia.jo

وفي الرد على سبب التمييز / وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايـــات الكـــبرى خطأها فيما توصلت اليه من تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بـــالقتل الى جنحة الايذاء ذلك أن نية المتهم قد اتجهت الى قتل المجني عليه وبأن النتيجة لم تتحقق لأسباب خارجة عن ارادة المتهم .

وفي ذلك نجد أن النية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه يستدل عليها من الأفعال الخارجية التي يقارفها الجاني وظروف الدعوى المحيطة بهـــا . وحيـــث نجـــد أن الأداة المستعملة في الاعتداء على المجني عليه هي الحجر وهي أداة بطبيعتها ليست قاتلـــة ولا تستخدم للقتل وإنما تستخدم في حوادث المشاجرة وكذلك فإن الاصابة التي لحقت بالمجني

عليه لم تكن خطرة ولم تشكل خطورة على حياة المجني عليه الأمر الذي يستدل منه الى أن نية المتهم لم تتجه الى قتل المجني عليه وإنما اتجهت الى إلحاق الأذى به وعليه فإن تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل الى جنحة الايذاء ومن ثم إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم لشمول التهمة المعدلة بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ يكون متفقاً والقانون ويكون سبب التمييز غير وارد عليه .

لذا فإننا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٩م.

الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقق / س.ج

lawpedia.jo